

العادية للأمم المتحدة لمواجهة تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات ؛

١٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام » وأن تمنحه أولوية عالية .

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٩/٣٦ - جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعه بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٥٠) وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمي سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، وإذ تسلّم بالأهمية الكبرى لدور الشباب بالنسبة إلى التنمية الشاملة لكل بلد ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى مزيد من العمل الرامي إلى تقنين حقوق الشباب وتنفيذها كلما أمكن ، مع إيلاء اعتبار خاص للحق في العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعتباره أحد حقوق الانسان الأساسية ،

وإذ تدرك أن بطالة الشباب هي عقبة تعيق مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لبلدهم ، وتحد من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية وأنها ، علاوة على ذلك ، مصدر لزيادة الشؤر الاجتماعية ، وإذ تشدد في هذا الصدد ، على أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب وعلى حصول الشباب على المناسب من التوجيه التقني والمهني وبرامج التدريب ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تدرس الدول وكذلك المنظمات الدولية وهيئاتها ، بصورة أكثر شمولاً وانتظاماً وفعالية ، طرق ووسائل ضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل ، بهدف حل مشكلة البطالة بين الشباب ،

١- تطلب إلى جميع الدول ، نظراً إلى اقتراب السنة الدولية للشباب ، أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى

اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب وكما هو وارد في تقرير الأمين العام^(٤٩) ، على أن يوضع في الاعتبار ضرورة اجراء استعراض وتقييم مستمرين للبرنامج في السنوات القادمة ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة إلى جميع الدول ، وإلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بغية تنفيذ البرنامج في وقت مبكر ؛

٣- تدعو جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية . وكذلك منظمات الشباب ، إلى أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة وفقاً لخبراتها وأحوالها وأولوياتها ؛

٤- تؤكد أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة ومباشرة فيما ينظم من أنشطة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للتخضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ومتابعته ، بما في ذلك تقديم المعلومات ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء ومع الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وذلك لعرضه ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية إلى عقد دورتها الثانية في خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨٢ ، قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يوفر لها كل مساعدة ضرورية ، وأن يعرض عليها تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ؛

٨- تدعو اللجنة الاستشارية إلى إيلاء عناية خاصة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وأن تقدم لهذا الغرض توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة ؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير ملموسة ، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل الاتصال ، للتعريف ، على نطاق واسع ، بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ، ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛

١٠- ترجو كذلك من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية كما يتمكن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته من أجل الاعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها على نحو مناسب ؛

١١- تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمهور القيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم تبرعات سخية لتكملة الأموال المتوفرة في الميزانية

(٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (د - ١) .

- ١ - ترخّب بعرض حكومة النمسا استضافة الجمعية العالمية للشيخوخة^(٥٣)؛
 - ٢ - تقرر انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢؛
 - ٣ - تقرر كذلك، رهناً بتحقيق الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه، عقد اجتماعات سابقة للمؤتمر لمدة يومين في فيينا قبل انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة مباشرة، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الاجرائية والتنظيمية التي سيجري تناولها يوم افتتاح الجمعية؛
 - ٤ - توافق، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه، على عقد ثلاثة اجتماعات متزامنة - اجتماع للجمعية بكامل هيئتها واجتماعان للجنة رئيسيتين - طوال فترة انعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة؛
 - ٥ - ترجو من الأمين العام، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة ٨ أدناه، أن يدعو لعقد دورتين للجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا، وذلك، اذا أمكن، في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير وفي الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، بغية انجاز الأعمال التحضيرية والوثائق المتعلقة بالجمعية؛
 - ٦ - تحث البلدان التي يمكنها تقديم تبرعات سخية لصندوق الجمعية العالمية للشيخوخة على أن تفعل ذلك؛
 - ٧ - تدعو صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى أن يواصل تقديم الدعم المالي للأعمال التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة؛
 - ٨ - تلاحظ أن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه لن تنفذ الا بقدر ما يمكن تمويلها من وفورات في حدود الموارد المباشرة والموزعة التي طلبها الأمين العام في الباب ٤ بء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣^(٥٤)، أو من تبرعات قد تكون أوقد تصبح متاحة من صندوق الجمعية العالمية للشيخوخة.
- الجلسة العامة ٥٧
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٥/٣٦ - إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٥٥)

إن الجمعية العامة،
إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي

(٥٣) انظر: A/36/357.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٦ (A/36/6) و (Corr.1).

(٥٥) انظر أيضاً: الفرع العاشر - باء - ٤، المقرر ٤١٢/٣٦.

المناسبة لتنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل، بهدف حل مشكلة البطالة بين الشباب؛

٢ - تناشد المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة أن تولي مزيداً من الاهتمام، خلال تحضيرها للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها، لضمان وإعمال الحق الأساسي للشباب في التعليم والتدريب المهني والعمل؛

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان، فضلاً عن الهيئات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومن الوكالات المتخصصة، أن تولي اهتماماً مستمراً لمشاكل بطالة الشباب وحلها؛

٤ - ترجو اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تتأكد من أنه يجري، في اطار الأعمال التحضيرية للسنة الدولية، إيلاء اهتمام منتظم ومستمر بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني والعمل، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب.

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٠/٣٦ - الجمعية العالمية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٢ جمعية عالمية للشيخوخة، و ١٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدد كبار السن في العالم، في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، سوف يزداد بشكل مذهل خلال العقدين القادمين،

وإذ تسلّم بأن من بلغوا مرحلة الشيخوخة هم مورد اجتماعي واقتصادي له قيمته سواء في الميادين الاقتصادية والاجتماعية أو في نقل التراث الثقافي،

وإذ تؤكد على الأهمية الكبيرة للجمعية العالمية للشيخوخة في معالجة مجموعة كبيرة من المسائل المتعلقة بمن بلغوا مرحلة الشيخوخة، وفي المساهمة في صياغة سياسات لمعالجة هذه المسائل،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة عن دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١^(٥٦)،

(٥٦) A/36/472، المرفق.